

الواجب الاول السؤال 1

1:تعريف كلمة (نكاح) في اللغة:

أ. الزواج.

ب. الخطبة.

ج. المهر.

د. الزنا.

السؤال 2

2. عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .
المعقود عليه هو:

أ. الزوجة.

ب. الزوج.

ج. الولي.

د. الشاهد.

السؤال 3

3/ممن تحرم على الأبد في النكاح (الملاعنة) فمن هي ؟

أ. من حرمت نفسها على الزوج

ب . من يسبها الناس

ج. من حرّمها الزوج على نفسه

د. من تسب الناس

الواجب الثاني :

السؤال 1

1-إن شرط أن لا مهر لها :

يبطل الشرط

يبطل الشرط ويصح النكاح

يبطل النكاح

يبطل الشرط والنكاح

السؤال 2

2-من شرط في عقد النكاح أن تكون زوجته جميلة فبانت خلاف ذلك:

له حق الفسخ

الجمال أمر نسبي وشرط غير صحيح

ليس له حق الفسخ

له الأرش من المهر

السؤال 3

3- من زوجته معيبة بما يمكن علاجه في الطب الحديث

ليس له الفسخ وعليها العلاج

له الأرش من المهر

ليس له إلا الرضا بما حصل له

له الفسخ ويبطل النكاح

4: إن شرط الزوج ألا مهر لزوجته: واجب سابق

يبطل النكاح -

يبطل الشرط -

يبطل الشرط ويصح النكاح -

يبطل الشرط والنكاح -

5من اشترط في عقد النكاح أن تكون
: زوجته جميلة فبانت خلاف ذلك

له حق الفسخ -

ليس له حق الفسخ -

له الإرش من المهر -

الجمال أمر نسبي وشرط غير صحيح -

الواجب الثالث

1-إن أصدقها تعليم قرآن :

يصح النكاح ولا يصح ذلك مهراً

لا يصح ذلك مهراً ويبطل النكاح

لا يصح ذلك مهراً ولها مهر مثلها

لا يصح النكاح

2: فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة هو

الطلاق -

الخلع -

الإيلاء -

الظهار -

3: تثبت الفرقة في اللعان

مؤبدة -

رجعية -

تبين بينونة كبرى -

تبين بينونة صغرى -

4: تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها ب

طلاق -

خلع -

فسخ -

كل ما تقدم -

7: "إن أصدق الزوج زوجته"تعليم القرآن:

لا يصح النكاح -

لا يصح ذلك مهراً ويبطل النكاح -

يصح النكاح ولا يصح ذلك مهراً -

لا يصح ذلك مهراً ولها مهر مثلها -